الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/22/LBY/1

الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2015
Arabic
Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

ليبيا

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس في محتوياتها ما يعبر عن أي رأي من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.15-08941 060515 070515

1508941

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة: الحالة والمنهجية

١- شهدت ليبيا عام ٢٠١١ اندلاع ثورة السابع عشر من فبراير التي عبرت عن تطلعات الشعب الليبي المشروعة في التحرر من ممارسات الاستبداد التي انتهجها النظام السابق لأكثر من أربعة عقود والتخلص من التهميش وممارسات الفساد التي أدت إلى حرمان الشعب الليبي من الاستفادة من ثرواته وموارده الاقتصادية في بناء مؤسسات الدولة على أسس سليمة في مختلف المجالات بما في ذلك مجالات التعليم والصحة والإسكان مما أثر سلبا على تمتع قطاعات واسعة من الشعب الليبي بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- أما على صعيد الحقوق المدنية والسياسية، فقد شهدت البلاد انتهاكات جسيمة من قبل النظام السابق عبر ممارسة أسلوب القمع وأعمال تصفية للمعارضين السياسين وقمع حرية الرأي ومنع التعددية السياسية وتغييب لمفهوم المواطنة ليحل محله الولاء للنظام ومن أبرز تلك الجرائم قتل أكثر من 1270 سجين عام 1996 فيما يعرف بمذبحة سجن أبوسليم. وقد كان لذكرى هذه المذبحة دورا كبيرا في اندلاع ثورة السابع عشر من فبراير عام 2011 عندما نظمت تنسيقية أسر ضحايا مذبحة أبوسليم مظاهرات سلمية في بنغازي، ثم تمددت الاحتجاجات لتشمل مدن أخرى، بما في ذلك العاصمة طرابلس. وقد تمت مواجهة هذه المظاهرات بشراسة من طرف قوات النظام السابق، ونتج عن ذلك سقوط المئات من الشهداء، واستمرت المواجهات الدامية بين الثوار والقوات الموالية للقذافي التي ارتكبت جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان. وقد تمثل رد فعل المجتمع الدولي في إصدار مجلس الأمن للقرار 1970 المؤرخ 26 فبراير 2011 الذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ثم أصدر المجلس القرار 1973 الذي أنشاء منطقة الحظر الجوي ونص كذلك على حماية المدنيين في ضوء استمرار الجرائم وممارسات القمع التي ارتكبتها قوات القذافي، واستخدامه خطاب التهديد والوعيد، وقد استمرت المواجهات مع الثوار وبدعم من قوات التحالف الدولي إلى حين تاريخ إعلان التحرير في 23 أكتوبر 2011.

٣- قدمت ليبيا تقريرها الأول في نوفمبر عام ٢٠١٠ ، وخلال عملية الإستعراض تم قبول (٦٦) توصية من أصل (١٢٠) ، رفض منها (٢٤) وأحيل منها للدراسة (٣٠) توصية . وعقب ثورة فبراير تمت مراجعة التوصيات نتج عنها قبول كافة التوصيات المحالة للدراسة عدا واحدة تم قبولها جزئيا ، وقبول التوصيات المرفوضة عدا أربع ، ليصبح إجمالي التوصيات المقبولة (١١٥) وقبول واحدة جزئيا ، ولم تسمح الأحداث التي شهدتها ليبيا بتنفيذ بعض التوصيات .

٤- تم إعداد هذا التقرير من قبل لجنة من الخبراء الحكوميين بالتنسيق مع المجلس الوطني للحريات وحقوق الإنسان، عملاً بقرار مجلس حقوق الانسان رقم 1/15 والمقرر رقم 17/119 المؤرخ في 17 يونيو 2011 لمتابعة قرار المجلس رقم 16/21 المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل .

ثانياً– التقدم الذي أحرزته ليبيا بعد الثورة في المجال التشريعي والمؤسساتي

ألف– الإعلان الدستوري المؤقت

٥– صدر الإعلان بتاريخ 3 أغسطس 2011.

٦– أكدت المادة الثانية من الباب الأول على أن تعمل الدولة على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبني على التعددية السياسية والحزبية ، وذلك بهدف التداول السلمي للسلطة.

٧– اختص الباب الثاني بالحقوق والحريات العامة، ومن بين المواد الهامة التي تضمنها ما يتعلق بضمان الحقوق اللغوية والثقافية لكافة مكونات المجتمع الليبي، بما في ذلك الأمازيغ والتبو والطوارق المادة (1)، كذلك التزام الدولة بصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والعمل على إصدار تشريعات جديدة تضمن الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، والحق في السكن والتملك، والحق في المحاكمة العادلة وفق الضمانات القانونية، والحق في الحياة وحرية التنقل، وتجريم التعذيب، والحق في حرية التعبير، وحرية البحث العلمي والاتصالات، وحرية الصحافة والإعلام، وحرية التظاهر والإعتصام السلمي، وحرية تشكيل الأحزاب السياسية وتكوين الجمعيات المادة (7)، وغيرها من الحقوق. ونص الإعلان الدستوري على ضمان حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، ورعاية النَشء والشباب وذوي الإحتياجات الخاصة المادة (5).

٨– حددت المادة (30) منه الجدول الزمني للمسار الإنتقالي التي تستغرق مدته 18 شهراً ويبدأ فور الإطاحة بالنظام السابق، وقد جرت تعديلات عديدة على المادة المذكورة من الإعلان نظراً لظروف استثنائية فرضتها بعض التحديات التي واجهت التحول الديمقراطي والعملية الدستورية.

باء– المؤسسات السياسية (التشريعية والتنفيذية)

المجلس الوطني الانتقالي

٩– تم تأسيسه عقب اندلا ع الثورة بأيام قليلة وتحديداً في 23 فبراير2011 بمثابة مجلس تشريعي مؤقت، وترأسه السيد مصطفى عبد الجليل. وعمل المجلس الوطني الانتقالي على إصدار قانون للإنتخابات وتأسيس المفوضية العليا للانتخابات والتي عملت على تنظيم الإنتخابات التي نتج عنها المؤسسات السياسية التي تشكلت فيما بعد.

المكتب التنفيذي

١٠– تم تشكيله من قبل المجلس الوطني الانتقالي بمثابة حكومة مؤقتة لتسيير الأعمال وإدارة المرافق في المناطق المحررة من قبضة النظام السابق ، وقد ترأسه السيد محمود جبريل. وقد

لعب كل من المجلس الوطني الانتقالي والمكتب التنفيذي دوراً محورياً في الحصول الاعترافات الدولية وإدارة الأمور في تلك المرحلة الحساسة.

الحكومة الإنتقالية

١١- شكلت عقب إعلان التحرير في 23 اكتوبر 2011 وتسلمت مهامها من المكتب التنفيذي بتاريخ 17 أبريل 2012، و ترأسها السيد عبد الرحيم الكيب .

المؤتمر الوطني العام

١٢- عقب الانتخابات التي جرت بصورة حرة ونزيهة بتاريخ 7 يوليو 2012 تم تشكيل المؤتمر الوطني العام الذي استلم السلطة من المجلس الوطني الانتقالي في 8 أغسطس 2012. وبلغت نسبة المشاركين في التصويت (1.700.000) ناخبا من أصل (2.800.000) ، علماً أن عدد السكان حسب إحصائية عام 2006 بلغ (5.298.152) مليون نسمة. وقد وصلت نسبة النساء بين إجمالي الناخبين إلى 45٪، ونسبتهن بين المرشحين 15٪ ، وقد تحصلن على (33) مقعداً من أصل (200) مقعد. و ترأس المؤتمر السيد محمد يوسف المقريف .

الحكومة المؤقتة (حكومة السيد زيدان)

١٣- قام المؤتمر الوطني العام بتشكيل الحكومة المؤقتة عقب إقتراع تولي بموجبه السيد علي زيدان رئاستها بتاريخ 19 نوفمبر 2012. وقد سُحبت الثقة من حكومة السيد زيدان وتم تكليف السيد عبد الله الثني رئيساً لحكومة تسيير أعمال إلى أن تم انتخاب مجلس النواب.

مجلس النواب

١٤- بناءً على تعديلات أجريت على الإعلان الدستوري المؤقت والقانون رقم 10 لسنة 2014، تم إجراء انتخابات حرة ونزيهة بتاريخ 25 يونيو 2014، نتج عنها تشكيل مجلس النواب ،السلطة التشريعية الوحيدة المعترف بها دولياً. وقد بلغ عدد المشاركين في التصويت (630.000) ناخب من أصل حوالي (1.500.000) ناخب. وبلغت نسبة المقاعد المخصصة للنساء (32) مقعدا، وقد واجه مجلس النواب تحديا كبيرا متمثلا في رفض المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته تسليم السلطة إليه. وقد ترأس المجلس السيد عقيلة صالح قويدر .

الحكومة الليبية المؤقتة (حكومة السيد الثني)

١٥- قام مجلس النواب السلطة بتكليف السيد عبد الله الثني بتشكيل الحكومة المؤقتة التي مُنحت الثقة في 28 سبتمبر 2014.

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور

١٦- تم تشكيل الهيئة عبر انتخابات بتاريخ 20 فبراير 2014، وذلك بناءً على القانون رقم 17 لسنة 2013، وقد باشرت الهيئة مهامها بتاريخ 21 أبريل 2014، و في 24 ديسمبر 2014 قامت بعرض مسودة لمقترحات الدستور بهدف إثراء النقاش حولها بين

المختصين والمهتمين وممثلي المجتمع المدني بهدف الحصول على أراء يمكن الاستعانة بها في صياغته.

جيم- التطورات التشريعية والتنفيذية لتعزيز وحماية حقوق الانسان

١٧- أصدرت السلطات الليبية منذ اغسطس ٢٠١١ حزمة من القوانين والقرارات تكرس منهجية صادقة لتعزيز وحماية حقوق الانسان . من أهمها.

١- القوانين

- القانون رقم (4) لسنة 2011 م بشأن تعديل قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006 م.
- القانون رقم (5) لسنة 2011 م بشأن انشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان.
- القانون رقم (29) لسنة 2012 م بشأن الحق في تأسيس الاحزاب والانتساب اليها.
- القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن تعويض السجناء السياسيين.
- القانون رقم (63) لسنة 2012 م بشان إنشاء هيئة مكافحة الفساد.
- القانون رقم (65) لسنة 2012م بشأن تنظيم حق التظاهر السلمي.
- القانون رقم (10) لسنة 2013م بشأن تجريم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.
- القانون رقم (11) لسنة 2013 م بشأن تعديل مواد في قانون العقوبات والإجراءات العسكرية ويخص عدم محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية .
- القانون رقم (17) لسنة 2013 م بشأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- القانون رقم (18) لسنة 2013 م بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية.
- القانون رقم (23) بشأن التصديق علي بروتوكول مونتريال بشأن المستنفذ لطبقة الأوزون .
- القانون رقم (29) لسنة 2013 م بشأن العدالة الانتقالية الذي ألغى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ وحل محله ، وأنشئت بموجب القانون هيئة تقصي الحقائق والمصالحة الوطنية و صندوق دعم الضحايا ، وكذلك هيئة لرد المظالم.

- القانون رقم (2) لسنة 2014 م بتقرير بعض الاحكام في شأن حظر الاسلحة والذخائر والمفرقعات.

٢- القرارات

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2012 م بشأن تشكيل لجنة تسمي اللجنة الدائمة لمتابعة وضع حقوق الإنسان في ليبيا يكون مقرها وزارة العدل.
- قرار مجلس الوزراء رقم (380) لسنة 2012 م بإنشاء مركز للدعم النفسي يعنى بضحايا العنف الجنسي والتعذيب ، وغيرها من صنوف المعاملة المهينة والماسة بالكرامة الانسانية.
- قرار رقم (57) لسنة 2013 م بشأن إرجاع المهجرين من مناطق باطن الجبل ، حيث أقر إرجاع كافة المهجرين إلى مناطقهم في منطقة باطن الجبل.
- القرار قم (123) لسنة 2013 م بشأن وضع خارطة طريق لحل النزاعات القائمة بين بعض المدن الليبية ، حيث كُلف النائب العام بتشكيل لجنة لاستلام الشكاوى وأسماء المتهمين في قضايا حرب التحرير، على أن تقوم الحكومة بإصدار قائمة المتهمين من قبل النائب العام تحدد مواعيد آليات عودة النازحين إلى مناطقهم تحت إشراف الجيش الليبي.
- القرار رقم (119) لسنة 2014 م بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي.
- القرار رقم (455) لسنة 2014م بإنشاء صندوق معالجة اوضاع ضحايا العنف الجنسي، والذي تم تنظيمه بقرار وزير العدل رقم (409) لسنة 2014م ، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم _١٨٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تكليف الوكيل المساعد لشؤون حقوق الإنسان بوزارة العدل للإشراف التام على الصندوق وتفعليه واتخاذ جميع الاجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن.

ثالثاً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٨- على الرغم من الموارد الاقتصادية الكبيرة التي تتمتع بها ليبيا إلا أن سياسات النظام السابق وممارسات الفساد السائدة آنذاك لم تمكن الشعب الليبي من الاستفادة من تلك الموارد في بناء مؤسسات الدولة على أسس سليمة في مختلف المجالات بما في ذلك مجالات التعليم والصحة والإسكان مما أثر سلبا على تمتع قطاعات واسعة من الشعب الليبي بحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. و بعد الثورة، تم اتخاذ العديد من الاجراءات الهادفة إلى تحسين مستوى المعيشة للشعب الليبي ومن ذلك صدور قرار برفع الحد الادنى للأجور للعاملين في الدولة وكذلك رفع الحد الادنى للمعاشات الضمانية والأساسية.

١٩- وفي إطار التنمية الأسرية تم تأسيس صندوق دعم الزواج الذي يهدف إلى مساعدة المقبلين على الزواج. و فيما يلي بعض التطورات التي جرت في المجالات الهامة التالية.

ألف- الحق في التعليم

٢٠- حرصت ليبيا على استمرار إلزامية ومجانية التعليم حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي ، وعلى المساواة بين الذكور والإناث ، إلا أن التحديات التي تمر بها ليبيا في هذه المرحلة ألقت بضلالها على سير العملية التعليمية، فقد تضرر التعليم بشكل كبير نتيجة النزاع الدائر أخيراً ،حيث تعرضت بعض المؤسسات التعليمية للاستهداف من قبل المجموعات المسلحة.

٢١- وقد سعت ليبيا إلى إدراج الخطة العربية النموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة 2009-2014 ، والتي تهدف إلى إدماج حقوق الإنسان في المنظومة التربوية في مختلف المراحل التعليمية بما يكفل تنشئة أجيال مؤمنة بحقوق الإنسان وممتثلة لها ، وتوسعت ليبيا بتنفيذ الخطة فوضعت مادة منفصلة لحقوق الإنسان في المراحل الجامعية من التعليم.

٢٢- حق المكونات الثقافية في التعليم : اصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (18) لسنة 2013 بشأن حق المكونات الثقافية واللغوية، حيث تم تكليف مركز المناهج التعليمية والبحوث التربوية بوزارة التربية والتعليم بإدراج مادة اللغة الامازيغية ضمن الخطة الدراسية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي للمناطق الناطقة بها.

٢٣- وعملاً بحق المواطن الليبي في التعليم ، قامت وزارة التربية والتعليم بإلحاق الطلاب النازحين إلى اقرب مدرسة في مكان سكناهم وكذلك اقامة مدارس في المخيمات وكذلك تتكفل الدولة بالنقل الى المدارس ، وتم استحداث مكتب شؤون النازحين بوزارة التربية والتعليم ، وبلغ عدد الطلاب النازحين في مرحلة التعليم الاساسي 1919 طالب و285 طالب في مرحلة التعليم الثانوي من 13 مخيم للعام الدراسي 2014/2013م.

٢٤- كما تم إنشاء مدرسة خاصة بالأطفال المصابين بالأورام بمستشفى طرابلس الطبي ويبلغ عدد الدارسين بها حوالي 47 طفل ممن يعانون من هذه الامراض.

باء- الحق في الصحة

٢٥- تتولى الدولة الليبية تقديم الخدمات الصحية مجانا للمواطنين وبناء وصيانة المستشفيات والعيادات الصحية وتوفير الاطقم الطبية والطبية المساعدة والأجهزة والمعدات والأدوية بشكل دائم ومستمر.

٢٦- تقدم خدمات الرعاية الصحية من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية والعيادات المجمعة ، التي تغطي كافة مناطق البلاد، إضافة إلى مراكز مكافحة الامراض السارية بالمدن الرئيسية . كما تساهم العيادات الخاصة هي الأخرى في تقديم الخدمات العلاجية. ويعتبر

البرنامج الوطني للتطعيم من بين أفضل البرامج في الإقليم ، فهذا البرنامج تمكن من استئصال مرض شلل الأطفال في ليبيا، والسيطرة على مرض الحصبة، حيث بلغت نسبة معدلات التغطية بالتطعيمات في ليبيا أكثر من 95 %، ووضع ليبيا من بين الدول الخالية من الأوبئة والأمراض السارية، كم تم وبشكل نهائي في ليبيا القضاء عن شلل الأطفال، فلا وجود لهذا المرض في ليبيا منذ أكثر من 25 سنة، وهو ما أكدته منظمة الصحة العالمية، حيث أعلنت أن ليبيا منطقة خالية من شلل الأطفال . وعلى الرغم مما تقدم ، فقد شهد النظام الصحي في ليبيا تدهوراً مستمراً منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي لعدة أسباب من أهمها:

- العقوبات الدولية التي فرضت على ليبيا ابتداء من عام ١٩٩٢.
- مغادرة عدد كبير من الكوادر الطبية الوطنية للبلاد بسبب ممارسات النظام السابق القمعية والظروف المهنية والإقتصادية السيئة.

٢٧- ونظرا للظروف الصعبة التي تمر بها البلاد حاليا فقد شهد قطاع الصحة إنهيار شبه تام.

جيم- حماية حقوق المرأة وتمكينها

٢٨- يؤكد الإعلان الدستوري الليبي الصادر في اغسطس 2011 " والذي سيبقى نافذاً إلى أن يتم إقرار الدستور الدائم " : على إلتزام الدولة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن ليبيا ملتزمة بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه الحقوق والحريات.

٢٩- ليبيا دولة طرف منذ زمن طويل في معاهدات دولية وإقليمية أساسية متعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة ، صادقت ليبيا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)سيداو(في عام 1989 ، وإن أرفقت بتصديقها تحفظات. كانت ليبيا بين أولى الدول التي صدقت على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) ويشتمل على طيف واسع من الأحكام بشأن عدم التمييز ضد المرأة، بما في ذلك في الحياة السياسية وفي إتاحة سبل وقنوات العدالة، وبشأن العنف ضد المرأة. تكفل مواثيق دولية أخرى صدقت عليها ليبيا التزامات إضافية بحماية حقوق المرأة وضمان المساواة للمرأة أمام القانون وحقوق عدم التعرض للتمييز، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

٣٠- على الرغم من التحديات الكبيرة أمنياً واجتماعياً وسياسياً انطلقت المرأة في ليبيا إلى الحيز العام، حيث كانت جزءاً أساسياً من الثورة بكل تفاصيلها، ويعد وضع المرأة الليبية بعد عقود من الدكتاتورية مختلطًا جدًا. وفي المقابل تعتبر الليبيات من النساء الأكثر تعليمًا في العالم العربي، ويعدّ كذلك طبقًا لاحصاءات برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي أكثر من نصف الخريجين في ليبيا من النساء.

٣١- وفي سياق المعالجات للجرائم والفضائع التي ارتكبها النظام السابق في حق أبناء الشعب الليبي كافة ، والنساء الليبيات على وجه الخصوص. ولتحقيق العدالة الإنتقالية وجبر الضرر ومعالجة الآثار السلبية ، أصدر مجلس الوزراء قراراً ، يعتبر المعنفات والمغتصبات في حرب التحرير ضحايا حرب ، ويتم تقديم لهن الرعاية الصحية والنفسية ، و كافة التسهيلات المالية ، كما ينص على مساعدتهن في تتبع الجناة قانونياً و تقديمهم للعدالة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب. و في إطار الرفع من مستوى المعيشة بالنسبة لفئة السيدات الارامل والمطلقات والمعيلات، تم دعم إنشاء المشروعات الصغيرة لهذه الفئة.

٣٢- في حين وفّر التغيير السياسي الهائل الذي تشهده ليبيا فرصاً غير مسبوقة من أجل إعادة تشكيل الحالة القانونية والاجتماعية للنساء في ليبيا، بما في ذلك ضمان مشاركتهن الكاملة والحقيقية في العملية السياسة بواسطة التشريعات التي تنظم ذلك، إلا أن المكاسب التي تم الحصول عليها إلى الآن ما زالت هشّة وتحتاج إلى تدعيمها وتعزيزها على وجه السرعة بضمانات دستورية وتشريعية واضحة.

دال- حقوق الأشخاص ذوي الاعـاقة

٣٣- إنطلاقاً من إيمان ليبيا الراسخ ، بضرورة إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار منظومة حقوقية متكاملة باعتباره خيار إستراتيجي ، فقد ساهمت ليبيا في كل المبادرات والتدابير الإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوقهم ، ولم تكن ليبيا في معزل عن هذا التطور لا من حيث المقاربات ولا الإجراءات حيث ظلت ليبيا متشبتة بضرورة تبني المقاربة الحقوقية الشاملة لإشكالية الإعاقة بدل مقاربة الرعاية والإحسان، وهي مقاربة لا يمكن تحقيق غاياتها وأهدافها المنشودة إلا من خلال سياسة اجتماعية واقتصادية عامة ومندمجة وفق برنامج وطني متكامل يستجيب لحاجاتهم.

٣٤- نصت الفقرة (١٨) من المادة (٢) لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وأختصاصات وزارة الشؤون الإجتماعية على أن تتولى الوزارة تقديم الخدمات الخاصة بنزلاء المؤسسات الأجتماعية ومراكز ذوي الإحتياجات والإهتمام بقضاياهم ووضع الأسس الكفيلة برعايتهم وتأهيلهم . ونصت الفقرة (١٩) من نفس المادة على أختصاص الوزارة على الأشراف ومتابعة تسيير مرافق الرعاية الإجتماعية ومراكز ومعاهد تربية وتأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة ودور حضانة الأطفال والعمل على تكامل الخدمات فيما بينها . وتتبع وزارة الشؤون الإجتماعية الهيئات التالية المختصة برعاية المعاقين :

(أ) الهيئة العامة لصندوق التضامن.

(ب) مركز تأهيل المعاقين ببنغازي.

(ج) مركز تأهيل المعاقين بجنزور.

(د) مركز السواني لتأهيل ذوي الإعاقة.

(د) اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين.

٣٥- تجدر الإشارة الإ ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين لايزال ساري المفعول.

رابعاً- المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان

ألف- المجلس الوطني للحريات العامة

٣٦- أنشأ بموجب القانون رقم 5 لسنة 2011 الصادرعن المجلس الوطني الانتقالي استنادا لمبادئ باريس بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الانسان ، ويهدف لحفظ وتعزيز الحريات العامة والدفاع عنها ، ورصد وتوثيق الانتهاكات، ودعم وتشجيع مؤسسات المجتمع المدني، ويصدر تقريرا سنوي وأخر نصف سنوي عن نشاطاته.

٣٧- وحسب التقرير السنوي الصادر في عام 2013 فقد رصد المجلس حالات انتهاك لحقوق الإنسان وتعدي على الحريات العامة. كما رصد ووثق تعاملا مع الحالات التي ترد إليه أو تلك التي سعى إليها من تعذيب بمختلف أشكاله ومسمياته وإخفاء قسري وقتل خارج القانون وعدم إحالة عدد كبير من المتهمين إلى القضاء والاحتجاز خارج القانون وارتفاع حالات الهجرة غير الشرعية وحالة اللاجئين والنازحين الإنسانية ، ومحاولة الحد من حرية التعبير وغيرها من الإنتهاكات الأخرى ، فكان كل ذلك أساساً له في التصريح من خلال تقاريره بقلقه وانزعاجه الشديدين حول الوضع العام لحقوق الإنسان والحريات العامة ، وكان دافعاً للتنبيه بخطورة الموقف والتأكيد على السلطة بضرورة تحمل المسؤولية لبسط نفوذ الدولة، ورسم خارطة واضحة المعالم بشأن تكوين مؤسسات الدولة الأمنية . هذا الامر طال نشاط المجلس ذاته وكان محل بيان مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بتاريخ 24اكتوبر2014 ، الذي عبر عن قلقه البالغ إزاء التقارير التي تفيد بتوجيه التهديدات والترهيب ضد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا، المعروفة باسم المجلس الوطني للحريات المدنية وحقوق الإنسان ومقرها في طرابلس.

باء- مفوضية المجتمع المدني

٣٨- تتبع المفوضية وزارة الثقافة والمجتمع المدني ونشأت بموجب القرار رقم (649) لسنة 2013 الصادر عن مجلس الوزراء المعدل للقرار رقم (12) لسنة 2012 بشأن إنشاء مركز دعم منظمات المجتمع المدني، وتختص المفوضية بتسجيل منظمات المجتمع المدني واعتماد نظمها الاساسية ومتابعتها في اداء مهامها وفقا للتشريعات النافذة . وتقدم الدعم الفني واللوجستي والتقني والمشورة لمنظمات المجتمع المدني حيث فاق عدد المنظمات المسجلة بها حتى الان ال 3000 منظمة.

٣٩- كما تقوم المفوضية بتنظيم عمل منظمات المجتمع المدني الدولية التي ترغب في العمل بليبيا بالتنسيق مع الجهات المختصة وفقا للقوانين والتشريعات النافذة.

٤٠- تقوم المفوضية كذلك باعتماد الخطط والبرامج لتطوير عملها ورفع كفاءة العاملين بها ، وتنظيم ورعاية ورش العمل وبرامج التدريب للارتقاء بمستوى النشطاء ومنظمات المجتمع المدني بالتعاون مع الجهات والمؤسسات الوطنية والدولية.

٤١- تدار المفوضية بمجلس ادارة يتكون من رئيس ونائبه وخمسة اعضاء يصدر قرار بتسميتهم من مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير الثقافة والمجتمع المدني ، ومقرها الرئيسي بمدينة بنغازي ولها فروع حاليا بمدينة جادو وطرابلس، ومصراتة، وسبها، والبيضاء. وتلعب بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في ليبيا والإتحاد الأوروبي ووكالات التنمية الدولية المختلفة والمنظمات الدولية غير الحكومية دوراً كبيراً في عملية الدعم والإسناد الفني والمهني وفي تنمية المهارات الأساسية لقادة المجتمع المدني في ليبيا.

خامساً- تفاعل ليبيا مع مجلس حقوق الانسان و آلياته

٤٢- تقوم شعبة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بدور بارز في تعزيز سيادة القانون ورصد وحماية حقوق الإنسان وفقا للالتزامات القانونية الدولية لليبيا، ومساعدة السلطات الليبية على إصلاح وبناء نظام العدالة ، ودعم وضع وتنفيذ استراتيجية عدالة انتقالية شاملة، وتقديم المساعدة من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، ودعم العمل على كفالة المعاملة الإنسانية اللائقة للمحتجزين . وتساهم الشعبة في تقديم تقارير دورية بالتنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان عن وضعية حقوق الانسان في ليبيا.

٤٣- تعتبر ليبيا من بين الدول التي وجهت دعوة مفتوحة لأصحاب الولايات الخاصة ، كما وجهت دعوة للمفوض السامي لحقوق الإنسان لزيارتها إلا انها لم تتم بعد . كما قام المؤتمر الوطني العام في عام ٢٠١٣ بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

سادساً- النازحين في الداخل والمهجرين في دول الجوار

٤٤- صدور القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن العدالة الانتقالية الذي يوفر اليات للمسائلة وجبر الضرر لضحايا حقوق الإنسان منذ عام ١٩٦٩ ، وإنشاء دائرة لشؤون النازحين داخليا تتمتع بصلاحية فحص ظروفهم وتمكينهم من التمتع بحقوقهم ومنع التمييز ضدهم.

٤٥- شكلت رئاسة الوزراء لجان للازمات ومنها لجنة أزمة الجنوب وهدفها تقديم المساعدات الانسانية للمتضررين من أحداث العنف.

٤٦- تعهدت الحكومة الإنتقالية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢ بسداد قيمة الرسوم الدراسية عن كافة التلاميذ الليبيين في مصر وتونس.

٤٧- عقد مجلس وزراء الحكومة الليبية المؤقتة بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ ، اجتماعا تقابليا مع لجنة شئون النازحين بمجلس النواب لمناقشة أوضاع النازحين في الداخل والمهجرين في دول الجوار حيث تقرر :

- حصر النازحين والمهجرين وتوحيد الجهود وتنسيقها لتقديم المعونة لهم بصورة جيدة وضرورة إلغاء الأجسام والهيئات الموازية لوزارة العمل والشئون الاجتماعية لتكون أعمال الإغاثة والمساعدات كلها تحت إشراف الوزارة تفاديا لتشتيت الجهود وضمانا لوصول المساعدات إلى مستحقيها.
- صدور تعليمات للسفارات الليبية بمساعدة كافة الليبيين في الخارج على إتمام الإجراءات الإدارية وخاصة تجديد جوازات السفر دون استثناء أو تمييز.
- تكليف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بحصرهم وإعداد قاعدة بيانات متكاملة عنهم، واقتراح آلية لتقديم المساعدات لهم ، وكذلك حصر النازحين بسبب النزاعات المسلحة المتواجدين في المدارس والمعاهد والأماكن العامة واقتراح أماكن بديلة لهم حسب ما يتوفر لدى الوزارة من إمكانيات ، وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية بإصدار القرارين رقم (٢٦٤) و(٢٦٥) بخصوص إنشاء مكاتب للنازحين بمصر وتونس وداخل ليبيا وتقديم مساعدات نقدية وعينية وبدل إيجار لهؤلاء النازحين.

سابعا- الرد على التوصيات

التوصيات : الفقرة ٩٣ :٤ ،٥، ٨، ٩، ١٠، ٣٥، ٣٩، ٥٨ . المتعلقة بتعزيز احترام حقوق الانسان والتثقيف في هذا المجال

٤٨- أخذت السلطات الانتقالية بعد الثورة هذه التوصيات بعين الاعتبار واتخذت خطوات ملموسة في مجال إصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات ومنها:

- تضمن الإعلان الدستوري بابا يختص بالحقوق والحريات العامة، ومن بين المواد الهامة التي تضمنها ما يتعلق بضمان الحقوق اللغوية والثقافية لكافة مكونات المجتمع الليبي، بما في ذلك الأمازيغ والتبو والطوارق (المادة 1)، كذلك التزام الدولة بصيانة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والعمل على إصدار تشريعات جديدة تضمن الحقوق والحريات بما في ذلك الحق في العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي، والحق في السكن والتملك، والحق في المحاكمة العادلة وفق الضمانات القانونية، والحق في الحياة وتجريم التعذيب، والحق في حرية التعبير، وحرية البحث العلمي والاتصالات، وحرية الصحافة والإعلام، وحرية التنقل، وحرية التظاهر والاعتصام السلمي، وحرية

تشكيل الأحزاب السياسية وتكوين الجمعيات المادة (7)، وغيرها من الحقوق. ونص الإعلان الدستوري كذلك على ضمان حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، ورعاية النَشء والشباب وذوي الإحتياجات الخاصة المادة (5).

- القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إلغاء ما يُسمى بسلطة الشعب ، والذي نصت المادة الثانية منه على (إلغاء حركة اللجان الثورية والحرس الثوري وفرق العمل الثوري والقيادات الإجتماعية وروابط الرفاق وكل التنظيمات المنبثقة عنها على أن تؤل مقراتها ومكاتبها للمصلحة العامة .)
- القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١١ بشأن إنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان.
- القانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٢ بشأن حق التظاهر السلمي.
- القانون رقم ١٨لسنة ٢٠١٣ بشأن حقوق المكونات الثقافية واللغوية.

٤٩- هذا بالإضافة الى قيام السلطة التشريعية بحصر القوانين العقابية التي يجب موائمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، وهناك تعاون بين وزارة العدل ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للوصول إلى تصور لمراجعة التشريعات الجنائية الليبية وقد شُكلت لجان وعُقدت ورش عمل بالخصوص.

٥٠- أمّا فيما يتعلق بالتثقيف فقد تم الاهتمام بشكل ملحوظ منذ بدء المرحلة الانتقالية بمجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، حيث تم تنظيم الكثير من الندوات وورش العمل التي ركزت على توعية الفئات التي تطلب عناية خاصة كالمرأة والأطفال وغيرهم بحقوقهم وواجباتهم، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام.

٥١- وقد تم القيام بالعديد من الأنشطة بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (UNISMIL) ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية. وتم كذلك التركيز على تطوير المناهج التعليمية في مراحل التعليم الأساسي، على أسس الانتماء للوطن وترسيخ فكرة حقوق المواطنة، وتم التركيز في المراحل الجامعية على إدراج برامج و مواد دراسية تعنى بحقوق الانسان.

٥٢- كذلك شملت برامج التثقيف بعض القطاعات الهامة كوزارة الدفاع حيث تم إنشاء مكتب لحقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي بالوزارة. وتم كذلك القيام بالعديد من برامج التوعية لقطاعات الشرطة القضائية والسجون وتنظيم العديد من الدورات التدريبية.

التوصيات الواردة تحت الفقرة ٩٥ : ١، ٢، ٣، ٤، ٢٣ والفقرة ٩٦ : ١، ٤، ٥ التي تطالب ليبيا بالانضمام إلى الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها

٥٣- نصت المادة السابعة من الإعلان الدستوري الصادر في ٢٠١١/٠٨/٠٣ علي ضرورة الإنضمام إلى كافة الإتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بتعزيز و حماية حقوق

الإنسان، ووجد ذلك ترسيخا له بالتصديق على الإتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التوصية الواردة في الفقرة ٩٥ :٧، التي تطالب ليبيا بإعتماد المؤسسة الوطنية لحقوق الانسان من لجنة التنسيق الدولية

٥٤- بموجب القانون الصادر عن رقم (٥) لسنة ٢٠١١ تم تأسس المجلس الوطني للحريات العامة و حقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس، وهو هيئة مستقلة تسعى للحصول على الصفة الإستشارية.

التوصيات الواردة في الفقرة ٩٣ : ٦١، والفقرة ٩٥ : ٩ ـ ١٢ ، بشأن دعوة أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لزيارة ليبيا

٥٥- في مارس ٢٠١٢ وجهت ليبيا دعوة مفتوحة لأصحاب الإجراءات الخاصة، وسبق أن قبلت طلبات زيارة مقدمة من بعض أصحاب الولايات الخاصة وغيرها إلا أن الزيارات لم تنجز على الرغم من موافقة السلطات الليبية .

التوصيات الواردة في الفقرة ٩٣ : ١٤،١٥، ٢٠ – ٢٨ ، ٣٣،٣٦، ٥٠ والفقرة ٩٥: ٨، ٢٧، ٢٨ المتعلقة بمنع التمييز ضد المرأة وتعزيز مكانتها

٥٦- المساواة بين الجنسين مكفولة امام القانون بموجب احكام الاعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١ والقوانين النافذة، فقد نصت المادة (٦) من الإعلان الدستوري على أن أفراد المجتمع رجالاً ونساءً متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وتكافؤ الفرص ودون تمييز بسبب الجنس وبالتالي كفلت للمرأة كافة الحقوق بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات، وأكدت على ذلك المقترحات المبدئية لمسودة الدستور التي نشرتها هيئة صياغة الدستور في ديسمبر ٢٠١٤ كمُخرجات أولى للهيئة من أجل إثراء النقاش بين مختلف فئات المجتمع.

٥٧- لا يوجد أي تمييز يذكر ضد المرأة في كافة التشريعات النافذة، بل تعتبر التشريعات الليبية بمثابة مكتسبات للمرأة تسعى الآن للحفاظ عليها وتطويرها.

٥٨- **وبخصوص توظيف المرأة في مؤسسات الدولة:** فإنه لا يوجد أي عائق تشريعي يحول دون مشاركة المرأة في العمل بل أن لديها النصيب الأكبر في الوظائف العامة حيث تبلغ نسبة مشاركة المرأة الليبية في الوظائف العامة مايقرب من ٦٠%.

٥٩- نصّت المادة (٩٥) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١على أنه لا يجوز تشغيل النساء في الأعمال الشاقة أو الخطرة، ومنحت المادة (٩٧) منه المرأة العاملة، التي ترضع طفلها الحق في فترتي راحة يومياً لغرض الإرضاع لا تقل كل منهما عن نصف ساعة من ضمن ساعات العمل. كما نص قانون الضمان الإجتماعي رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ ، على منح إجازة وضع للمرأة الحامل لمدة ثلاثة أشهر.

٦٠- **أما فيما يتعلق بمسائل الزواج والطلاق والميراث ومنح الجنسية لأبناء النساء المتزوجات من أجانب** ،فقد نظمت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوطنية العلاقات الزوجية وحرمت العلاقات الجنسية التي تكون خارجها، ولاشك أن الملاحظات المذكورة في هذا المجال تمس بالدرجة الأولى الخصوصية الدينية للمجتمع الليبي المسلم بطبيعته، وأن القوانين التي تنظم الأحوال والعلاقات الشخصية تستمد من مبادئ الشريعة مصدراً لها. وفي هذا الإطار فإن الحقوق الممنوحة للمرأة تكون متكافئة مع حقوق الرجل ولكنها ليست متطابقة تماماً بالنظر إلى الاختلاف النوعي والطبيعي بين الجنسين، وبالتالي فإن المساواة التي تتم المطالبة بها بصورة لا تراعي هذه الاعتبارات ستؤدي إلى الإضرار بكرامتها وحقوقها . ولعل الملاحظة التي ترتكز على كون الأنثى ترث نصف نصيب الرجل هى ملاحظة يعوزها الإدراك الدقيق لقانون التوريث فى الإسلام ، فالأنثى في الشريعة الإسلامية ترث نصف نصيب الرجل في أربع حالات ، وترث مثل الرجل في أحدى عشر حالة ، وترث أكثر من الرجل في خمسة عشر حالة ، وهناك خمس حالات ترث فيها الأنثى ولا يرث فيها الرجل.

٦١- ولا شك أن الخصوصية الدينية والثقافية والإجتماعية ومرجعيات التشريعات الوطنية لكل بلد تمثل صميم التنوع الثقافي الذي أقرته المواثيق الدولية , وكلها تُثري القيم الإنسانية التي تُعد ملكاً للجميع.

٦٢- وفيما يتعلق بمسألة عدم منح الأمهات الليبيات المتزوجات من أجانب الجنسية الليبية لأبنائهم، نُشيرالى القانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن أحكام الجنسية الليبية والذي أعطت المادة ١١ منه الحق للمرأة الليبية في منح أبنائها الجنسية الليبية، وقد أُحيلت المادة لوضع اللائحة التنفيذية والخاصة بها، ولعل إضطراب الأوضاع الليبية سياسياً وأمنياً لم يسمح بوضع اللائحة التنفيذية، ولا يزال القانون ساري المفعول حتى الأن.

التوصيات الواردة في الفقرة ٩٣ : ١٢، ٣١ ، ٤٨ المتعلقة بحقوق الطفل

٦٣- تسعى الحكومة إلى إيجاد بيئة ملائمة توفر الحماية للأطفال الذين يشكلون ثلث سكان ليبيا، وهذا يشمل بناء القدرات المؤسسية مثل إنشاء المجلس الأعلى للطفولة، ووضع برامج تدريبية للأخصائيين الاجتماعيين في وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة اليونسيف، ومواءمة القوانين المعنية بحماية الطفل مع المعايير الدولية، وقت تولت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع المجالس المحلية انشاء مراكز إبداعات الطفل لاستيعاب انشطة الاطفال وتوجيههم، وخلق مساحات لعب آمنة للأطفال عن طريق بناء الملاعب في المدن الرئيسية المتضررة جراء الصراع. وليبيا من بين الدول التي وجهت دعوة مفتوحة لأصحاب الولايات الخاصة الدعوة لزيارتها . وفيما يتعلق بمسألة عدم منح الجنسية الليبية لأبناء الليبيات المتزوجات من أجانب، فأننا نُشير إلى القانون رقم(٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن أحكام الجنسية الليبية والذي نصت المادة (١١) منه على حق المرأة الليبية في منح الجنسية لأبنائها . وتجدر الإشارة الى ان

القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين لايزال ساري المفعول ويعطي جملة من المزايا للمعاقين بشكل عام والأطفال بشكل خاص.

التوصيات الواردة في الفقرة ٩٣ : ١، ٢٩ ـ ٣٢، ٥٤، ٥٧ والفقرة ٩٥ :٣ المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة

٦٤- نصت الفقرة (١٨) من المادة (٢) لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الشؤون الإجتماعية على أن تتولى الوزارة تقديم الخدمات الخاصة بنزلاء المؤسسات الاجتماعية ومراكز ذوي الاحتياجات والإهتمام بقضاياهم ووضع الأسس الكفيلة برعايتهم وتأهيلهم . ونصت الفقرة (١٩) من نفس المادة على اختصاص الوزارة على الأشراف ومتابعة تسيير مرافق الرعاية الإجتماعية ومراكز ومعاهد تربية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة ودور حضانة الأطفال والعمل على تكامل الخدمات فيما بينها . وتتبع وزارة الشؤون الاجتماعية الهيئات التالية المختصة برعاية المعاقين:

(أ) الهيئة العامة لصندوق التضامن.

(ب) مركز تأهيل المعاقين ببنغازي.

(ج) مركز تأهيل المعاقين بجنزور.

(د) مركز السواني لتأهيل ذوي الإعاقة.

(د) اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين.

٦٥- تجدر الإشارة إلى ان القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين لايزال ساري المفعول ويعطي الحق للمعاق في واحدة أو أكثر من المنافع والمزايا التالية:

- الإيواء ، الخدمة المنزلية المعانة ، الأجهزة المعينة ((التعويضية))، لتعليم ، التأهيل أو إعادة التأهيل ، العمل المناسب للمؤهلين منهم أو المعاد تأهيلهم ، متابعة العاملين منهم ، إعفاء دخول العاملين منهم لحساب أنفسهم، الناتجة عما يقومون به من أعمال من الضرائب، التمتع بتسهيلات في استعمال وسائل النقل العام، الإعفاء من الضرائب الجمركية عما تضطرهم الإعاقة إلى استيراده والتيسير عليهم في ارتياد الأماكن العامة . كما قام المؤتمر الوطني العام في عام ٢٠١٣ بالمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

التوصيات الواردة في الفقرة ٩٣: ١٣، ٤٩، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، المتعلقة بتحسين التعليم والرعاية الصحية

٦٦- لم يبد النظام السابق الاهتمام المطلوب لهذين القطاعين. فعلى الرغم من توفير ميزة التعليم المجاني وإلزاميته في مرحلة التعليم الأساسي وإتاحة المجال لقطاع التعليم الخاص فإنه لم يتم

التركيز على تحسين جودة التعليم من حيث مواكبته للتطورات الحاصلة في المواد والمناهج التربوية والتعليمية في مختلف مجالات العلم والمعرفة.

٦٧- وبناء على قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٣٩١ لسنة ٢٠٠٧ الذي نص على وضع خطة عربية نموذجية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٩ ـ ٢٠١٤، وأصدرت فيما بعد اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان توصيات تم على أساسها دراسة ملامح الخطة والبحوث التربوية وتم تخصيص مادة دراسية تتضمن مفاهيم حقوق الإنسان في جميع المراحل الدراسية. قد تم بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٤ وضع خطة وطنية لتنفيذ الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان. ونتيجة للظروف والتحديات الصعبة التي تشهدها ليبيا في المرحلة الانتقالية لم تتحقق العديد من الطموحات، وتم الانشغال بمعالجة التداعيات الناتجة عن الأحداث الأمنية الاستثنائية لاسيما إلحاق الطلاب النازحين إلى أقرب مدرسة من أماكن سكناهم. وتم كذلك إنشاء مدرسة خاصة بالأطفال المصابين بالأورام بمستشفى طرابلس الطبي ويبلغ عدد الملتحقين بها حوالي ٤٧ تلميذ.

٦٨- وفي مجال الرعاية الصحية تتولى الدولة الليبية تقديم الخدمات الصحية مجانا للمواطنين وبناء وصيانة المستشفيات والعيادات الصحية وتوفير الاطقم الطبية والطبية المساعدة والأجهزة والمعدات والأدوية بشكل دائم ومستمر.

٦٩- تقدم خدمات الرعاية الصحية من خلال مراكز الرعاية الصحية الأولية والعيادات المجمعة ، التي تغطي كافة مناطق البلاد، إضافة إلى مراكز مكافحة الامراض السارية بالمدن الرئيسية . كما تساهم العيادات الخاصة هي الأخرى في تقديم الخدمات العلاجية. ويعتبر البرنامج الوطني للتطعيم من بين أفضل البرامج في الإقليم ، فهذا البرنامج تمكن من استئصال مرض شلل الأطفال في ليبيا، والسيطرة على مرض الحصبة، حيث بلغت نسبة معدلات التغطية بالتطعيمات في ليبيا أكثر من 95 %، ووضع ليبيا من بين الدول الخالية من الأوبئة والأمراض السارية، كم تم وبشكل نهائي في ليبيا القضاء عن شلل الأطفال، فلا وجود لهذا المرض في ليبيا منذ أكثر من 25 سنة، وهو ما أكدته منظمة الصحة العالمية، حيث أعلنت أن ليبيا منطقة خالية من شلل الأطفال . وعلى الرغم مما تقدم ، فقد شهد النظام الصحي في ليبيا تدهوراً مستمراً منذ مطلع تسعينيات القرن الماضي لعدة أسباب من أهمها:

- العقوبات الدولية التي فرضت على ليبيا ابتداء من عام ١٩٩٢.
- مغادرة عدد كبير من الكوادر الطبية الوطنية للبلاد بسبب ممارسات النظام السابق القمعية والظروف المهنية والإقتصادية السيئة.. ونظرا للظروف الصعبة التي تمر بها البلاد حاليا فقد شهد قطاع الصحة إنهيار شبه تام.

التوصيات الواردة في الفقرة ٩٣: ٦٠ . ٦٥ والمتعلقة بتحديات الهجرة غير الشرعية

٧٠- إيماناً من ليبيا بأن تحديات الهجرة غير الشرعية ليست تحديات أحادية الجانب أو ثنائية، بل هي تحديات تعاني منها دول العالم، وإن اختلفت درجة الحدة بين دولة وأخرى،

وليبيا جزء من هذه المعادلة بل هي ضحية لهذه الظاهرة، أصبحت تعمل على مواجهتها وإيجاد الحلول المناسبة لها حسب إمكانياتها البشرية والمادية بدواعٍ إنسانية وأخلاقية ووفقاً لإمكانياتها المتاحة على أساس مبدأ التعاون مع دول الجوار والإتحاد الأوربي . ثم إن ليبيا ليست بلداً مُصدّراً للهجرة إنما هي بلد عبور، وليست لها مصلحة في هذه الظاهرة التي تلقي بثقلها على كافة المستويات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية للبلد، وبالتالي فإن مسؤولية التصدي لها لا تقع على ليبيا بمفردها وإنما بتظافر الجهود الإقليمية والدولية معاً. ولم تدخر ليبيا جهدا في المشاركة في الحوارات المتوسطية وجنوب متوسطية للتنسيق لمواجهة هذه المشكلة.

٧١- وفي هذا الصدد، فقد عقد المؤتمر الوزاري الإقليمي الأول حول أمن الحدود ، بطرابلس في مارس ٢٠١٢ ، والذي أقر خطة عمل طرابلس التي تهدف إلى تعزيز مراقبة الحدود في منطقة شمال إفريقيا وفضاء الساحل والصحراء وتأمينها، وتوطيد الحوار والتشاور بين دول المنطقة والشركاء الدوليين وتطوير التعاون العملياتي في المجال الأمني بما يشمله ذلك من التعامل مع تحديات الهجرة غير الشرعية وكذلك محاربة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وتهريب الأسلحة والمخدرات، و العمل على تبادل التجارب والخبرات حول أمن الحدود ووضع آليات للتنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات الأمنية. وبذلت ليبيا جهودا للتعامل مع تحديات الهجرة غير الشرعية منها :

- وقعت ليبيا مع الحكومة الإيطالية على اتفاقية للتعاون في مكافحة الهجرة غير الشرعية والإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات في يونيو ٢٠١١.
- بالتعاون مع الاتحاد الأوربي ، قامت ليبيا بتدريب بعض العناصر الفنيية.
- التعاون مع المنظمة العالمية للهجرة IOM : التي تعمل مع الحكومة الليبية للمساعدة في العودة الطوعية للمهاجرين إلى بلدانهم . ويتم تقديم الدعم لوزارة الداخلية وقسم مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك بتقديم المساعدة الفنية لتأسيس نظام تسجيل بايومتري، وإعداد إجراءات عملية لمراكز العبور، فضلاً عن تدريب الموظفين. ويتم كذلك توفير الدعم لثمانية مراكز معنية بالمهاجرين لتحسين إدارة المواقع وبناء قدرات السلطات المحلية فيما يتعلق بقضايا الهجرة.

التوصيات الواردة في الفقرة ٩٣ : ٣٧ ، ٣٨،المتعلقة بسن قانون يحظر الإتجار بالبشر

٧٢- يتم النظر في سن تشريع يعالج هذه الظاهرة بعد دراستها وتحديد معالمها بصورة دقيقة ، وهناك تواصل ومشاورات بالخصوص مع منظمة الهجرة الدولية.

التوصيات الواردة في الفقرة ٩٥: ٤ ـ ٥، والفقرة ٩٦ :٤ ، ٥ ، ٢١ ـ ٢٤ المتعلقة بحق اللجوء والانضمام الى الإتفاقيات ذات الصلة

٧٣- تكفل المادة العاشرة من الإعلان الدستوري حق اللجوء وعدم تسليم اللاجئين السياسيين. وفيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي لم تنضم إليها ليبيا

فإن ذلك مازال محل نظر وسيساعد على ذلك اكتمال إنشاء المؤسسات الدستورية للبلاد باعتبار هذه المسألة من المسائل الهامة والحيوية. وليبيا طرف في الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا التي دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ يونيو١٩٧٤.

التوصيات الواردة في الفقرة ٩٣: ٢، ٣، ٤٠ والفقرة ٩٥ :٢،٦، ١٠، ١١، ١٢، ٢٢، ٢٣، والفقرة ٩٦: ١، ٢، ٣، ٩ ، ١١ والمتعلقة بقضايا الإحتجاز التعسفي والتعذيب والإخفاء القسري

٧٤- لاشك أن التعامل مع مثل هذه المسائل ليس بالأمر اليسير في ضوء التحديات الأمنية والمؤسساتية التي شهدتها ليبيا. وقد تم إصدار القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣ بشأن العدالة الانتقالية الذي ينص على توجيه تهم إلى المحتجز أو الإفراج عنه في آجال محددة، غير أن الظروف الصعبة التي تمر بها البلاد أثرت سلبا على تنفيذ القانون . ولقد سبق لوزارة العدل أن أصدرت تعميما على كافة السجون بالتقيد بالمعايير الدولية في إدارة السجون ومعاملة السجناء بما في ذلك إجراءات التحقيق وإحالتهم إلى القضاء. و تشكيل عدد أربعة لجان من قبل النائب العام بتصنيف ملفات السجناء داخل السجون التابعة لوزارة العدل وأهمها سجن الكويفية ببنغازي وسجن عين زارة والبركة بطرابلس وسجن ماجر بزليطن وسجني جودايم والسلعة بالزاوية. وتجدر الإشارة أن ليبيا قد وجهت في مارس ٢٠١٢ دعوة مفتوحة لأصحاب الإجراءات الخاصة لزيارتها، وسبق أن قبلت طلبات زيارة مقدمة من الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي إلا أن الزيارة لم تنجز، وقد تم تمكين العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية من زيارة السجون.

٧٥- ولاشك في أن التجاوزات التي تحدث ترتكب بشكل فردي وتقع تحت طائلة الجزاءات الجنائية، وهي ممارسات تحدث بالدرجة الأولى في المناطق المتأثرة بأعمال المجموعات المسلحة. ويتلقى المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان شكاوي المتعلقة بالمواطنين المتضررين . وقد صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ الذي يجرّم التعذيب والإخفاء القسري والتمييز.

وقد شُكلت لجان تحقيق وتصرف في عدد من القضايا المحالة الي النائب العام ، على النحو الآتي

- شُكّلت لجنة تحقيق بموجب القرار رقم (٩٨)لسنة ٢٠١٢ لعدد "٢١" قضية المحكوم منها واحدة ، وعدد "٢٠" تم التحقيق فيها وقدمت للمحاكمة.
- شُكلت لجان تحقيق بموجب قرار رقم (٤٩)لسنة٢٠١٣ في القضايا المتحفظ عليهم لدي الجهات الامنية بمدينة مصراته ، وكانت عدد القضايا المعروضة "٧٣٢" والغير معروضة "١٨٠١" المحكومة "١١٨"المحالة لغرفة الاتهام"١٥٤" عدد المفرج عنهم في تلك القضايا "٣٣٨" متهم.

- شكلت لجنة تحقيق وتصرف بموجب القرار قرار رقم (٥٣)لسنة٢٠١٣ القضايا المعروضة "٣٥" المتصرف فيها "٢٧" قضية "٨" قضايا.
- شُكلت لجنة تحقيق وتصرف في القضايا المتحفظ عليها لدي الجهات الامنية بمدينة زليتن قرار رقم قرار رقم (١٢١)لسنة ٢٠١٤وانهت اللجنة اعمالها بالتحقيق مع "١٤٨" موقوف تم الافراج علي "٨٤" وأُحيل باقي المتهمين لغرفة الاتهام.
- هناك قضايا هامة مازالت رهن التحقيق وهي القضية رقم قرار رقم (١٠)لسنة٢٠١٤بشأن أحداث سجن ابوسليم ١٩٩٦م والقضية رقم قرار رقم (١٠٧) لسنة٢٠١٤ بشأن أحداث الطريق السريع ، والقضية رقم قرار رقم (١٥٧)لسنة ٢٠١٤ بشأن مجزرة غرغور.
- تم تشكيل لجنتين لتقصي الحقائق بقرار من السيد وزير العدل ، إحداها خاصة بأحداث العنف المسلح في ورشفانة والأخرى خاصة بأحداث الجنوب.

التوصيات الواردة بالفقرة ٩٣: ٣٤ والفقرة ٩٥ : ١٣ ـ ٢١ والمتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام

٧٦- يسعى المشرع الليبي إلى التضييق من عقوبة الإعدام، ، كما أستحدث القانون الليبي إجراءات تستهدف التقليل من عقوبة الإعدام ومن أهمها: الدية وتنازل ولى الأمر، فتنازل ولى الأمر يؤذي إلى التقليل من حالات الإعدام على نطاق واسع، ومازال الجدل قائماً بين من يدعون إلى إلغاءها وآخرين يرون ضرورة الإبقاء عليها لأسباب شرعية ولردع من يسترخصون أرواح البشر.

التوصيات الواردة بالفقرة ٩٥ : ٢٤ ،٢٥ بخصوص العقوبات البدنية في قانون العقوبات الليبي

٧٧- قامت السلطة التشريعية بحصر القوانين العقابية التي يجب مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الانسان ، وهناك تعاونا بين وزارة العدل ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مراجعة التشريعات الليبية ، وقد شُكلت لجان وعقدت ورش عمل في الخصوص ، برعاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الانسان. وهناك اربعة تشريعات في ليبيا تختص بجرائم الحدود وهي الزنا ، القذف ، السرقة والحرابة.

٧٨- و المشرع الليبي في القانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٣ بشأن إقامة حد الزنا، جعل للزنا عقوبة الجلد وأضاف إليها عقوبة تعزيزية وهي الحبس. و يشترط القانون توفر أربعة شهود لتطبيق الحد ، وإقرار الزاني بفعلته واشترط أن يكون هذا الإقرار واضحاً لا لبس فيه ولا غموض . ويطبق على الشهود حد القذف في حالة عدم إكتمال نصاب الشهادة أو إنكار المتهم.

٧٩- وتقع جريمة القذف بوصف شخص لرجل او امراة بالزنا و حددت المادة (٥) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ كيفية إثباتها بإقرار القاذف ولو مرة واحدة أمام السلطة القضائية

أو بشهادة رجلين . ونصت المادة (١٤) من القانون رقم ٥٢ على أنه (لا تجوز عقوبة الجلد إلا إذا أصبح الحكم الصادر بهذه العقوبة نهائياً، وتنفذ بعد إجراء كشف طبي وتقرير انتفاء الخطورة من تنفيذ العقوبة، ويتم التنفيذ في مركز الشرطة وبحضور وكيل النيابة، وحدد القانون وسيلة التنفيذ والشروط التي يجب توافرها، كما حدد الكيفية التي يتم بها تنفيذ الحد على المرأة، ونص على تأجيل عقوبة الجلد على المرأة الحامل إلى ما بعد شهرين من وضع حملها ، وتسقط التهمة بعفو المقذوف عن القاذف. أما حدي الحرابة والسرقة فقد ألغيا و استبدلا بأحكام قانون العقوبات.

التوصية الواردة في الفقرة ٩٥ : ٢٦ والفقرة ٩٦: ١٠ بشأن آخر التطورات في قضية سجن ابوسليم

٨٠- يواصل مكتب النائب العام تحقيقاته في هذه القضية التي تخص جريمة شنيعة أسفرت عن مقتل أكثر من ١٢٧٠ مواطن ليبي ، وحال اكتمال التحقيقات ستحال القضية إلى المحكمة.

التوصية الواردة في الفقرة ٩٦: ١٢ بشأن إلغاء المحاكم الاستثنائية والمؤسسات ذات الصلة

٨١- بموجب المادة ٣٢ / ٢ من الإعلان الدستوري تم إلغاء كافة المحاكم الاستثنائية والخاصة التي كانت سائدة إبان حكم النظام السابق، وكذلك تم إلغاء ما كان يسمى بمحكمة أمن الدولة ومكتب الإدعاء الشعبي وجميع القوانين المتصلة بإنشاء محاكم استثنائية.

التوصيات الواردة بالفقرة ٩٣: ٤١ ،٤٢ ،٤٣ والفقرة ٩٥ : ٢٩ ،٣٠ والفقرة ٩٦: ١٤، ١٥، ١٦ - ٢٠ المتعلقة بحرية التعبير والصحافة وتكوين الجمعيات والأحزاب

٨٢- نص الإعلان الدستوري في مادته "١٤" على ضمان حرية الرأي والتعبير ، وحرية الصحافة والإعلام، وبموجب المادة "٣٥" من الإعلان تم إلغاء القوانين المقيدة لحرية الصحافة مثل القانون رقم ١٢٠ لعام ١٩٧٢ و القانون رقم ٧٦ لعام ١٩٧٢ والقانون رقم ٧٥ لعام ١٩٧٣، وفيما يخص رفع الحظر عن حرية تكوين الاحزاب السياسية ، فقد نصت المادة "١٥" من الاعلان الدستوري على رفع الحظر الذي كان مفروضاً على تكوين الأحزاب السياسية والجمعيات والتجمعات السلمية. وبناءً على ذلك صدر القانون رقم"٢٩" لسنة ٢٠١٢ م الذي نظم انشاء الأحزاب وتكوينها وشروط الانتساب إليها.

ثامنا- التحديات والصعوبات

٨٣- تجدد الحكومة الليبية التزامها التام باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وقد حرصت على تثبيت وترسيخ هذا الالتزام في اولى مواثيقها الدستورية المتمثلة في الاعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011، حيث نصت المادة السابعة منه على هذا المبدأ، كما أكدت الحكومة الليبية مراراً وتكراراً في كل المحافل الدولية على إلتزامها التام باحترام تعهداتها تجاه كافة

الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، و المضي قدماً للنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، إلا أن الحكومة تواجه تحديات أمنية وسياسية واقتصادية كبيرة تعوق تحقيق تلك الأهداف تتلخص في الاتي:

- **الازمة الأمنية والسياسية:** وتتطلب انجاح مساعي الحوار الوطني الذي تقوده بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا للخروج بالبلاد من الازمة الراهنة، والانتهاء من عملية صياغة الدستور واقراره واستكمال المرحلة الانتقالية.
- **انتشار السلاح:** مازالت تداعيات الحرب التي خاضها الشعب الليبي ضد النظام السابق مستمرة حتى الآن، وخاصة انتشار السلاح بالشكل الذي أعاق الدولة عن إمكانية جمعه بسبب تمسك المواطن بما حصل عليه من أسلحة على الأقل بداعي الحماية الشخصية ،وكذلك تشكل أجنحة عسكرية ومليشيات بعضها مؤدلج يتبع لبعض الأحزاب، ويمكن استخدامها للإنقلاب على السلطة في حال ما تم إقصاؤها بواسطة صناديق الاقتراع وهذا ما حدث بعد انتخابات عام 2014. بالإضافة إلى أن غياب المؤسستين العسكرية والأمنية أدى إلى إنعدام الأمن بوجه عام. ويتطلب اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لوضع حد لفوضى انتشار السلاح وحل كل التشكيلات المسلحة التي تعمل خارج سيطرة الدولة.
- **بناء المؤسسات:** ويستلزم ذلك وضع خطة وطنية لإعادة بناء مؤسسات الدولة، وخاصة الجيش وهيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي، وتعزيز أمن المدعين العامين والقضاة والمحاكم لتعزيز سيادة القانون ومنع الافلات من العقاب.
- **الارهاب:** انتشار الجماعات الارهابية والمتطرفة بمسمياتها المختلفة وما ترتكبه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الارهاب تشمل البعدين الاقليمي والدولي.
- **العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية:** تفعيل منظومة العدالة الانتقالية وجهود المصالحة الوطنية والعمل على إعادتها إلى المسار الصحيح.
- **المحتجزين:** ضرورة العمل على استرجاع جميع مرافق الاحتجاز من المجموعات المسلحة ووضعها تحت سيطرة الدولة.
- **عودة النازحين في الداخل والمهجرين في الخارج:** وضع استراتيجية شاملة تمكنهم من العودة إلى ديارهم.
- **تنشيط الاقتصاد:** العمل على تفكيك المركزية وتعزيز دور المجالس البلدية في استئناف حياة اقتصادية نشطة في ليبيا، والحد من مستويات البطالة بين فئة الشباب الذين يتم تجنيدهم للالتحاق بالمجموعات المسلحة في غياب فرص عمل حقيقية تغنيهم عن حمل السلاح والانخراط في العمل المسلح ضمن هذه المجموعات.

- **مكافحة الهجرة غير الشرعية**: وتتطلب وضع استراتيجية شاملة بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية ودول الجوار ودول الاتحاد الاوروبي.

٨٤- تدرك الحكومة الليبية تماماً أن تعزيز وضع حقوق الانسان وضمان وقف الانتهاكات في ليبيا يتطلب حشد الجهود الوطنية لإعادة بناء مؤسسات الدولة وضبط الأمن وإنفاذ القانون، وخاصة تنفيذ برنامج فعال لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مؤسسات الدولة بالصورة السليمة وفي إطار خطة تنموية، وتعزيز جهود بناء الجيش والشرطة، وتعزيز القدرات الوطنية على التعامل مع التحديات الأمنية المختلفة والمتصلة بالجريمة العابرة للحدود كالإرهاب والتهريب بكافة أشكاله، والهجرة غير الشرعية، إلى جانب مواصلة إجراءات العدالة الانتقالية ودعم تحقيق المصالحة الوطنية والعدالة الاجتماعية. وتأمل من المجتمع الدولي وبعثة الامم المتحدة للدعم في ليبيا مواصلة تقديم المساعدة الفنية لإعانتها على مواجهة هذه التحديات التي تفوق قدرة أية دولة بمفردها.

ختاماً

٨٥- يسر الحكومة الليبية أن تتقدم بالشكر الجزيل إلى الفريق العامل المعني بالمراجعة الدورية الشاملة، وتؤكد التزامها بالعمل على تنفيذ التوصيات المقبولة. وفي هذا السياق ندعو إلى إقامة شراكة حقيقية مع كل المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية والمهتمة بما من شأنه تعزيز وإعمال حقوق الإنسان في ليبيا.